

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (6/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل الاقرأ العالم فقه صلاته أولى من الافقه - 00:00:04

ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعید تعذر خلف غيره ولا امامۃ من حدثه دائم وامي وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله - 00:00:21

وكذا من به سلس بول وعاجز عن رکوع وسجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او استقبال ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا رجي زوال علته ولا مميز لبالغ في فرض - 00:00:42

ولا امرأة لرجال وختان ولا خلف محدث او نجس فان جهل حتى انقضت صحة المأمور وتكره امامۃ لحان وفأفاء ونحوه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:01:00

اما بعد فيقول رحمة الله في تتمة صلاة الجمعة فيما يتعلق بالائتمام فصل هل اقرأ العالم فقه صلاته أولى من الافقه نعم اذا وجد امامان قارئ للقرآن بمعنى انه حافظ ظابط م Gould له - 00:01:19

وهو يعرف احكام صلاته هذا أولى بالامامة من الفقيه او من كان هو افقه من هذا الاقرأ وسبب ذلك انه يكتفى بالصلاۃ بالعلم باحكامها وايضا استدلالا بما جاء في صحيح مسلم - 00:01:48

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة ان كانوا في علمهم في السنة سواء فاقدمهم هجرة - 00:02:11

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه في الحديث تميز عليه الصلاة والسلام الاقرأ على الاعلم بالسنة وفي حديث مالك ابن الحويرث الذي اخرجه الشیخان - 00:02:31

انه قدم واخوة له الى النبي صلى الله عليه وسلم فمكثوا عنده بضعا وعشرين ليلة فلما ارادوا ان يرجعوا الى قومهم واهليهم قال عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤمكم احدكم - 00:02:56

اذا حث الصلاة فليؤذن احدكم او يؤمكم اكبركم لان الاكبر هو الذي في علم النبي عليه الصلاة والسلام فيه انه اقرأ واعلم بالسنة هنا يقولون الاقرأ العالم فقه صلاته أولى من الافقه - 00:03:16

فيما لو تشاھ فيها اثنان واحد افقه من الآخر لمعرفة الاحکام الفقهية في العبادات وفي غيرها. واخر يعرف فقه صلاته مع قراءته فهذا هو المقدم وان لم يكن محيطا باحكام الزكاة واحکام الصيام واحکام البيوع - 00:03:36

فانه ما دام انه يعرف فقه صلاته فهو أولى ما دام انه من اهل القرآن من الذي لا تصح امامتهم قال ولا تصح خلف فاسق المظہر للفسق لا يصلى خلفه. هذا من مخصوص المذهب - 00:03:58

الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره الا اذا رتبهولي الامر يصلى بالناس الجمعة او يصلى بالناس العید وتعذر ان يقيم هاتين الشعيرتين خلف غير هذا الامام الفاسق يصلى خلفه - 00:04:20

وائمه عليه استدلوا على ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج وصلى ابن مسعود خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وكان سكرانا فصلى بهم الفجر اربع ركعات - 00:04:39

لانه نصبه امير المؤمنين اميرا عليهم صلى بهم ثم لما فرغ من صلاته وهو سكران قال اتريدون ان ازيدكم ايضا انه مرتفع قال ابن

مسعود ما زلنا معك اليوم في زيادة - 00:04:57

قالوا لانه امام راتب يعني امام الجمعة وامام العيد مرتب من ولي الامر لانه الامير تصح صلاة من خلفه ولو كان من مظهرا للفسوق
اختلف العلماء في امامية الرواتب ليست جماعة وانما الرواتب الخمسة - 00:05:14

والصحيح الحقها بامامة الجمعة والعيد فمن رتبه ولي الامر ولو كان فاسقا تصح الصلاة خلفه مع اثم الفاسق في نفسه اما اذا خير
الجماعة فلا يصح ان يقدموا فاسقا يصلى بهم ولو كان اقرأ واعلم - 00:05:37

تأخر الامام الراتب الجمعة من هو؟ مظهرا فسقا بحلق لحيته او اسبان ازاره او انه معروف بتعاطيه بالربا فلا يقدم يصلى على ابن
يصلى بالناس ولو كان آقرأهم واعلمهم لانه فاسق - 00:05:57

الثاني ولا امامية من حدثه دائم الذي حدثه دائم يمثلونه من به سلس. سلس البول او استطلاق الريح لان هذا يصلى بمن مثله لما
يصلى بالناس فلا قال وكذلك من فيه من به تعقيبه - 00:06:18

يعني به الم في عقيبه لا يستطيع ان يجلس فهذا يترتب عليه ان يترك بعض الاركان لعذرها فلا يصلى بالاصحاء الثالث وامي ولا من لا
يحسن الفاتحة الام الذي لا يحسن القراءة - 00:06:39

الا بمثله وكذلك من لا يحسن الفاتحة الا بمثله الامي هو الذي لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم الحمد لله رب العالمين يا
رب خرفان ظاهران الحمد لله رب - 00:07:00

وادغم ما لا يدغم لا تصح امامته. قالوا لانه بهذا حرف القرآن عرفه فان كان عاجزا فلا يصلى الا بمن كان مثله او يدغم فيها حرف لا
يدغم او يلحن فيها لحنا يحيط المعنى ان يغيره - 00:07:21

كان يقول الحمد لله رب العالمين جعل الالفة استفهماما ولا الضالين امين ما قال امين هذا احال المعنى هذا التحرير الذي يحيط
المعنى لكن لو كسر منصوبا او نصب مرفوعا لا يحيط المعنى اي لا يغير المعنى 00:07:44

يعدونه من اللحن ايش اللحن الخفي واللحن لحنان لحن خفي فيتسامح فيه وهو اللحن الذي لا يحيط المعنى اي لا يغير المعنى الحمد
لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين. هذا لحن خفي - 00:08:11

الحمد لله رب العالمين. لحن خفي لا يغير المعنى النوع الثاني لحن يحيط المعنى ان يغيره الحمد لله رب العالمين هذا غير المعنى
العالمين انس وجن. طيب والباقين الله عنها - 00:08:30

هذا لحن يغير المعنى لا يؤم هؤلاء الا بمثلهم. الامي واللي يدغم او يلثغ لا يؤم الا بمثله. وكذلك من به حدث دائم قال وكذا من به
سلس بول وهو من الحدث الدائم - 00:08:52

وعاجز عن رکوع وسجود او قعود ونحوها اذا كان يعجز عن الرکوع ويعجز عن السجود ويعجز عن القعود هذا لا يصح ان يصلى
بالناس اماما الا من كان عاجزا عن القيام فيصح ان يصلى قاعدا - 00:09:12

لان هذه الاركان تغير فيها هيئة الصلاة بينما القيام اذا كان اماما راتبا وطرأ عليه طاري وصلى جالسا صح ذلك كما سيأتي وعاجز عن
رکوع وسجود او قعود ونحوها اي من الاركان - 00:09:34

او اجتناب نجاسة او استقبال يعجز عن ان يتتجنب النجاسة بان حدثه دائم او ما عنده الا ثوب وصح نجاسة او يعجز عن استقبال
القبلة لخوف لا يصلى بالناس اماما - 00:09:55

قال ولا عاجز عن قيام بقدر الراتبا رجي زوال علته لما ذكر العجز عن السجود والرکوع والقعود من اركان من اعمال الصلاة ايش
القيام ولهذا اعمال الصلاة اربعة اعمال وش هي - 00:10:12

ها ايام رکوع سجود وقعود الثلاثة هذه السجود والرکوع والقعود لابد منها يبقى القيام يستثنى من ذلك الامام الراتب واذا قيد الامام
الراتب الامام الذي رتبه ولي الامر او نوابه - 00:10:32

رتبوه اماما في هذا المسجد يعني اللي يسمى عندنا الان بالامام ايش؟ المعين من عينه ولي الامر او اتفق الجماعة على تعيينه اماما
كان في بعض البلدان ما عندهم ولي امر - 00:10:53

اتفاق الجماعة على تعيينه اماما راتبا وسمى راتبا لانه رتب يصلى بالناس اما جميع الصلوات او بعضها قال ولا عاجز عن قيام اه عن قيام بقدر الا راتبا رجي زوال عنته - [00:11:11](#)

لا يجوز للامام او الجماعة ان يعينوا اماما وهو مقعد لا يستطيع القيام بتة الا انسان امام راتب وترجى زوال عنته سواء طرأ عليه المرض اثناء الامام او مريضا قبل ان يعين ويرجى زوال عنته - [00:11:35](#)

هذا يجوز ان يصلى اماما ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يصلى بالناس ثم انه وجد خفة في نفسه فخرج عليه الصلاة والسلام يهادى بين رجالين - [00:11:58](#)

فصل عن يسار ابي بكر فذهب ابو بكر يريد ان يتاخر فاشار اليه النبي ام مكانك فدخل النبي مع ابي بكر مأمورا اول الامر ثم انقلب ايش اماما وصار ابو بكر - [00:12:15](#)

بدل من كونه امام مأمور يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا يدخل في من ترجى زوال عنته من لا تصح امامتهم قالوا ولا ممیز بالبالغ في فرط لا يصلى الممیز - [00:12:31](#)

في البالغ في الفرط هذا المذهب وبعدهم يطلق ولا صغير دون البلوغ بالبالغ والصحيح انه يجوز ان يصلى الممیز بالبالغ كما كان محمد ابن مسلمة من الصحابة يوم الناس بالصلاه وله ثمان سنين - [00:12:49](#)

بشرط ان يعرف احكام الصلاة واحكام القراءة الذي لا تصح امامته من دون التمييز ولو كان حافظا للقرآن لانه في الغالب لا يعقل مثل ماذا يكون الامام عمره كم خمس سنين - [00:13:15](#)

او ست سنين وظهر عبر الانفجارات المعمولاتي من تصوير الناس من قد يصلى بهم من هو ادوم من سبع سنين؟ فهذا غير الممیز لا تصح امامته قال ولا وهذا جعلوها في فرض يعني تصح امامته في غير الفرط مثل ماذا - [00:13:35](#)

النفل قيام الليل تراویح آكسوف خسوف استسقاء ولا امرأة لرجال وختان لا يجوز امامه المرأة للرجال ولو كان من خلفها من وهو من له عضو ذكر وعضو انتي يسمى - [00:13:58](#)

الختن وجمعها خنانى متى يكون الختنى مشكلا الذي يحتاج اليه في ابواب عدة في الفقه الامامة في الحج في المواريث متى يكون الختنى مشكلا ها عنده عضوين عضو انتوي وعضو عضو ذكري - [00:14:21](#)

فرج ذكر وفرج انتي. لكن متى يكون مشكل؟ عندنا ختنى وعندنا مشكل يكون الختنى اذا كان له عضوان لكن يبول من احدهما فان بال من عضو انتي فحكمه حكم الاناث - [00:14:46](#)

وان بال من عضو الذكر له حكم ايش؟ الذكورية يكون هذا الختنى مشكلا اذا كان يبول من جهة العضوين كلهم يسمى عندهم بالختن المشكلي الذي مات تبيّنت فيه لا ذكوريته - [00:15:03](#)

ولا انوثته وبهذا الزمان الحمد لله المسألة اتسعت حيث جاءت من الوسائل الطبية والتطور الطبي ما يدفع هذه الخنوة بالاجماع لا يصح للمرأة ان تصلي امامه بالرجل وهذا باجماع المسلمين - [00:15:19](#)

وقد جاء فيها حديث لكن واهي لا تصلي امرأة بالرجال وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم تتقدم المرأة امامة على الرجل. فان عائشة رضي الله عنها من افقة - [00:15:42](#)

الصحابه بلي افقة من كثير من الصحابة ولم تصلي اماما بل انها في صلاة الليل كان يصلى بها مولاهما يقرأ من المصحف السنوات الاخيرة ظهرت في بعض الدول في امريكا وفي غيرها - [00:15:58](#)

امامة المرأة للرجال وسoughها بعض العقاليين من ينتحرون مذهب المعتزلة هذه الصلاة باطلة والامامة باطلة باجماع المسلمين الاجماع فيها غير واحد من العلماء من لا تصح امامتهم ولا خلف محدث او نجس - [00:16:16](#)

يعني يعلم انه محدث او يعلم ان فيه نجاسة في ثوبه فلا يصح ان يصلى خلفه فان جهل حدثه او جهل نجاسته التي في ثوبه او في بقعته حتى انقضت - [00:16:40](#)

اي الصلاة صحت لمأمور دون الامام صلی بالناس امام والناس ما يدركون انه محدث فان كانوا يدركون انه محدث لن تصح ايش امامته

صلى بهم وهو لا يدرى وهم لا يدرى انه محدث - 00:16:58

في اخر الصلاة لما انتهى تبين له انه كان محدثاً ما توظأ صحت الصلاة للمأمومين ولم تصح للامام قال وتكره امامه لحان وفأفاً ونحوه اللحان كثير اللحن حي الحنين - 00:17:15

ها الخفي تكره امامه من يلحن لحان خفيا الحمد لله رب العالمين امامه صحيحة لكن مكرهه قالوا لان اللحن الخفي يحيل او يصل الى اللحن الجلي والفأفة الفأفة الذي يكره حرف الفاء - 00:17:36

ومثلها التأتأة وهو وهم حالتان نفسيتان يكره معهما المتكلم حرف التاء يكره امامه المفأفاء والمتأتأة لانه لا يعجم القرآن امامته في نفسها صحيحة لكن تكره المفأفه نحوه من؟ المتأتأة طيب هل يتخد اماما - 00:18:02

يأخذ اجر جمهور العلماء من الحنابلة والحنفية والمالكية على انه يحرم اخذ الاجرة على الاذان وعلى الامامة وعند الشافعية وقول عند الحنابلة يجوز اخذ الاجرة على الامامة وعلى الاذان - 00:18:33

ومضى الخلاف فيها عندما تكلمنا على الاذان لقوله عليه الصلاة والسلام واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا طيب هذا الذي يعطي الان من بيت المال الامام والمؤذن يسمى مكافأة - 00:18:57

يسميها الفقهاء بماذا بالرزرق تكون من باب الاجرة الا اذا قال لا اصلي الا باجرة وصلاته في نفسها في امامته حرام لكن الصلاة من وراءه صحيحة بل صلاته هو في نفسه - 00:19:16

صحيحة لكن مع اللائم نعم وصلنا وسنة وقوف المأمومين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوباً والمرأة خلفه ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته - 00:19:33

فاما جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الامام والا شرط رؤية رؤية الامام او من وراءه ايضاً ولو في بعضها هذه المسنونات في حال المأموم مع امامه - 00:19:54

قال والسنة وقوف المأمومين خلف الامام اين يقف المأموم استحباباً خلف الامام. طيب لو وقفوا عن يمين وعن يساره صحت لكن خلاف السنة ادين ذلك ما جاء في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه - 00:20:14

قال صليت انا واخي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا الرجال يقدمون على النساء وايضاً امامته عليه الصلاة والسلام اما بالناس سنين طويلة وهو يتقدم عليهم وهم من ورائه - 00:20:34

طيب اذا كان الجماعة اثنان الجماعة اقلهاكم في الفقه اثنان في اللغة ثلاثة لان الاثنين مثنى الشريعة يجوز ان تكون الجماعة اثنان فاكثر قال والسنة الواحد عن يمينه وجوباً - 00:20:58

يعني اذا صلى اثنان يكون الامام عن يسار المأموم والمأموم عن يمين الامام وجوباً ما الدليل حديث ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ام المؤمنين - 00:21:25

فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقامت عن يساره فاخذ بشحمة اذنه اداره عن يمينه لو صحت صلاته عن يساره لتركه. قال لما اداره في اثناء الصلاة عن يمينه - 00:21:43

دل على ماذا على ان المأموم وجوباً يكون خلفه يكون يمين الامام نعم الجماعة خلفه استحباباً لكن صيغة المأموم يمين الامام وجوباً مع انه ابتدأ صلاته عن يساره لكن عذر بذلك لماذا؟ لجهله - 00:22:02

الجهلي ابن عباس رضي الله عنهما قال والواحد عن يمينه وجوباً والمرأة خلفه في حديث انس ولان النساء رضي الله عنهن كن يصلين مع النبي فيكون خلف الصفوف خلف الرجال - 00:22:24

طيب من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه لم تصح صلاته صلى عن يسار الامام واليمين خالي صلاته غير صحيحة. هل هذا معنى ثمرة قولهم والواحد عن يمينه وجوباً - 00:22:42

الاصح في هذه المسألة ان صلى عن يسار الامام جاهلاً صحت صلاته دليلاً ابن عباس رضي الله عنهم ابتدأ الصلاة عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمره النبي بالإعادة - 00:22:59

وانما عده في اثناء الصلاة او تعذر ان ينتقل المأمور عن يمين الامام تعذر اما وجود كرانيين او مانع يمنعه من وصوله اليه كاز ان يصلي عن يساره ومن صلي فذا الفذ هو صلاة المنفرد خلف الصف - [00:23:16](#)

لم تصح صلاته هذا مذهب الجمهور وانذوا في عموم نفي الجنس في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا القول هو قول اكثرا اهل العلم وقول المحدثين - [00:23:42](#)

كان يفتني به شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله وشيخنا الشيخ محمد على ان المنفرد لا يصلي خلف الصف ولا يسحب احدا امامه وانما يتقدم الى فرجة فان لم يجد يتقدم عن يمين الايمان. فان لم يستطع ينتظر - [00:24:02](#)

فان جاء احد والا فهو معذور بتركه من الجماعة وفي هذه المسألة وهي كثيرة البلوى قد يأتي الانسان الصف مكتمل ويتدخله يسد الفرج في ظهر له يعني يظهر له مكان متسع - [00:24:22](#)

ولا يصلين وحده خلف الصف قالوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذه اللام هي النافية للجنس وقد وجهوها ثلاثة توجيهات. قالوا لا صلاة صحيحة وهذا هو الاصل - [00:24:45](#)

الثاني انه لا صلاة كاملة اي انه ناقص مع ائمه وهذا قول طائفة من اهل العلم القول الثالث انه لا صلاة اي انه نفي لكمالها المستحب فاته المستحب دون الاصل - [00:25:07](#)

واذا جمعهما مسجد جمع الامام والمأمور مسجد صحت القدوة مطلقا ولو كانا بعيدين المأمور بعيد عن امامه جمیعا في اسم المسجد وبأتم المأمور بالایمان بشرط ماذا ان يعلم المأمور بانتقالات الامام - [00:25:27](#)

يعلم اما بالرؤية او بالسماع تلحظون مصليات النساء او الملاحق تابعة للمسجد لا يرون الامام لكن يعلمون بانتقالاته ركوعه وسجوده وارتفاعه منهمما فقالوا يكفي هذا العلم بالانتقالات والا اي اذا لم يعلم بانتقاد الامام شرط - [00:25:52](#)

رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها الزمان الماضي ما عندهم اذاعات ومكبرات صوت فاما ان يرى الامام او يرى المأمورين ولو في بعض الصلاة ولو في بعضها اشارة لماذا - [00:26:19](#)

الخلاف القوي في المذهب رأى الامام من بعيد في الركوع ولا يراه في السجود رأى بعض المأمورين في المساجد الكبيرة صح الاقتداء بهم لانه لم يسمع صوته ولا يعلم بانتقاله - [00:26:38](#)

ما دام انهم جمیعا في مسجد واحد قالوا وكذلك اذا امتد خارج المسجد فانه يكون حكم من كان داخل المسجد في مكة في المدينة في وقت الزحام في رمضان - [00:26:57](#)

في الحج مع ان مكة ما شاء الله حتى في غير رمضان تمتد الصفوف الى الساحات الساحات اذا كانت الصفوف ممتدة امامها وحكم المسجد كالفائز من المسجد لكن لا يصح ان يقتدي - [00:27:19](#)

من هو في العمائر والفنادق بجوار الحرم بالحرم وليس امامه صفوف ولو كان يعلم ذلك عن طريق الاجهزه ولا يصح الاقتداء عندئذ متى يصح الاقتداء اذا كانت الصفوف متصلة بان يراها رؤية طبيعية من غير الوسائل - [00:27:38](#)

تلفزيونية والناقلة يرى الصفوف امامه متصلة عندئذ يصلي لانه حصل مقصود الائتمام وهذا معنى قولهم والا شرط رؤية الامام او من وراءه اي من المأمورين ايضا ولو في بعضها. نعم - [00:27:59](#)

وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر والصلاحة في محراب يمنع مشاهدته وتطوعه موضع المكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل - [00:28:20](#)

وحضور مسجد وجماعة لمن راحتته كريهة من بصل او غيره. نعم هذه المكرهات في الامامة والمكرهات في الائتمان يكره علو امام على المأمورين ذراعا فاكثر لان هذا من معاني الكبر - [00:28:39](#)

و فعل اليهود والنصارى في صلواتهم وفي آآ بيدهم لماذا قالوا ذراع فاكثر لان هذا فيه التعالي وانما كره اقل من ذراع عندهم ان ذراعا فاكثر يحرم واقل من الذراع يكره - [00:29:01](#)

لا يرتفع المأمور عن امامه ولا يصح للامام ان يرتفع لا لا يرتفع الامام عن مأموره ولا يرتفع الامام الا في الخطبة. خطبة الجمعة

وخدوها بالذراع لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:25

جلس على المنبر فخطب الناس ومرت سجدة فسجد على المنبر والناس من ورائه هذا معنى تقييدهم بالذراع وصلاة في محراب 00:29:45 يمنع مشاهدته. ما المحراب التجويف الكوة الداخلة في في الجدار -

قالوا يكره ان يصلي الامام في هذا المحراب الذي يمنع من وراءه ان يشاهدوه لماذا؟ لأن معنى الامامة هي الاقتداء فاذا كان في 00:30:10 محراب يمتنع من وراءه ان يشاهدوه امتنع الائتمان -

ولهذا لاحظوا اه العلماء عنائهم باههم لا يصلون في المحاريب يقصون دونها الا اذا احتاجوا من شدة الزحام لكن من 00:30:30 ورائهم يشاهدونهم ويقتدون بهم قياما وركوعا واعتدالا وسجودا وجلوسا -

والمحاريب اختلف العلماء فيها هل هي مشروعة او غير مشروعة كثير من اهل الحديث يعدونها من البدع والف فيها السيوطي 00:30:54 رسالته تحفة الاربيب في بيان بدعة المحاريب ومن اهل العلم ما لم من لا يعدها بدعة بل يعدها كالمنارة -

المنارة علم على ايش المسجد والمحراب علم على اتجاهي القبلة فعدوها عندئذ من المصالح المرسلة اذا ما المكره ان يصلي داخل 00:31:17 المحراب في تجويفه او في قوة يمنع من وراءه ان يتأسوا -

ويقتدوا به في صلاته اذا كان اماما من المكرهات ايضا ثالثا ان يتطوع الامام موضع المكتوبة يتطوع موضع الفريضة ان النبي عليه 00:31:39 الصلاة والسلام نهى اذا سلم ان يأتي بالنافلة بالمكتوبة حتى -

يتكلم او ينتقل لماذا سدا لزريعة ان توصل النوافل بالفرائض ليظنها الظان انها صلاة واحدة حتى يفصلها بينهما بكلام والتسبيحات 00:32:02 كلام او بانتقال تغيير مكانه يكره ايضا اطالته الاستقبال بعد السلام -

المشروع اذا سلم الامام ان يبقى بعد سلامه هنية يستغفر ثلاثا مستقبل القبلة ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا 00:32:27 الجلال والاكرام ثم ينصرف الى المأمورين يعني يستقبلهم بوجهه -

كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها تصف امامه النبي عليه الصلاة والسلام يكره له ان يطيل الامام استقبال القبلة 00:32:47 لماذا كره هذا ها يا اخواني انت -

ايه كره لامرین الامر الاول انه خلاف السنة الامر الثاني انه ربما اذا اطال مستقبل القبلة يسبح ويهلل وهو مستقبل القبلة يظن من 00:33:07 وراءه انه ربما نابه شيء في صلاته من نقص -

او انه سيصلي السهو فهذا يجعل من وراءه في حرج هل في صلاته نقص او في صلاته صار هذا مكرهانا ارى انه اذا داوم عليه 00:33:27 ينهى عن ذلك لانه داوم على ترك شيء داوم النبي على فعل خلافه -

صلى الله عليه وسلم ها الآن يأتي اه مما يكره ايضا وقوف المأمور بين سواري الشواري هذى عمدان مطلقا لا بقيد بين سوار تقطع 00:33:49 الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل -

اذا كانت السوادي لا تقطع الصفوف مثل بعض المساجد الان يكون لها اعمدة قليلة متباعدة يجعل فيها اعمدة قليلة لكنها ما تقطع الصفوف وتتنفع الناس بينه انما الممنوع السواري المتقاربة. الاعمدة المتقاربة التي اذا صلوا فيها انقطعت الصفوف - 00:34:17

الجامع الان الكبر جامع الراجحي بين الساريتين الوسطويتين مسافة طويلة لو صلوا فيها ما قطعت الصفوف لانه ما يصلي في السواد التي بعدها يقصر الصف ثم يكون صف من بعده اتم فهذه غير مكرهه - 00:34:41

اذا المكره الصلاة بين السواري التي تقطع الصفوف عرفا في عرف الناس الا لحاجة ما الحاجة زحام شدة برد وكذلك صلاة الامام قال 00:35:02 في في الا لحاجة في الكل مثل ماذا؟ ان يصلي في مكان مرتفع -

محتج لهذا فلا مانع او يصلي في محراب لضيق المسجد فلا مانع او يتطوع في وضع المكتوبة لشدة الزحام اذا وجدت حاجة 00:35:27 وال الحاجة تقدر في عرف الناس ويقدرها العلماء فان الكراهة تنتفي عندئذ -

اما يكره حضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصر او غيره وهذا الحقيقة الكراهة نوعين كراهة تحريم وكراهة تزييه حضور 00:35:47 من فيه رائحة كريهة كراهتها كراهة تحريم مثل ماذا -

يأكل بصل او ثوم او كرات ويشهد الجماعة نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اكل من هذه الشجر ومن هذى الشجرة
الخبيثة فلا يقربن مصلانا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - [00:36:07](#)

كذلك من به بخر رائحة نتنة تخرج من اللثة او من الانف لا من كان قائما فلا يكره لان هذا عارض منبه بخر يكره حضوره
المسجد كراهة تنزيه لا تحريم الا ان تأذى الناس فتكون للتحريم - [00:36:25](#)

ولهذا من من العيوب في النكاح ان يكون في احد الزوجين بخر ايضا من به رائحة محرمة كراحة الدخان والخمر فهذا يحرم عليه
يصلبي في المسجد قال حضور مسجد حتى لو ما فيه احد - [00:36:51](#)

لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وتعظيم من الشارع لهذا المسجد موضع العبادة الان من الناس اللهم لك الحمد المبتلين
بالدخان يطفى السيجارة قبل دخول المسجد ثم يؤذى من حوليه عاطفت الريحة - [00:37:17](#)

في ثيابه وفي نفسه وهذا رأيناها يا اخواني. يتأذى المصلي اللي بجواره وربما لا يخشى في صلاته ويتحمل انه هذا المدخن وربما
احيانا من نتنه في هذه الرائحة انه يقطع صلاته ويذهب الى الجهة الاخرى - [00:37:36](#)

يلحق بهذا ايضا من به شدة عرق او لا يأخذ من ابطيه وهذا فيه نتن كتنن آآ المطعومات ذات الرائحة الكريهة وكانت يعني المحرم
فهذا كراحته كراهة تحريم لتأذى العباد منه. والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - [00:37:57](#)

نعم ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخرين ومن بحضور طعام يحتاج اليه وخائف ضياع ضياع ماله او موت قريبه
او ضررا من سلطان او مطر ونحوه او ملازمة غريم ولا وفاء له او هوت - [00:38:21](#)

رفقته ونحوهم هؤلاء المعدورون عن ترك الجمعة والجماعة وحملتها عند الفقهاء من الحنابلة اربعة عشر عذرا لترك الجماعة
وترك الجمعة اربعة عشر عذرا وهذا يدل على انها صلاة الجمعة وصلة الجمعة وش هي - [00:38:41](#)

واجبة لما عذر هؤلاء دل على ان غيرهم غير معذور وفي الصحيح من ترك ثلاث جمع متهاونا طبع الله على قلبه وايضا يقول عليه
الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم ايش - [00:39:09](#)

الجمع والجماعات دل على ان صلاة الجمعة واجبة وقد خف شأن صلاة الجمعة في هذه الازمان لامرین الاول غلبة الهوى واتباعه
الثاني وجود الاختلاف في الادلة ادلة الجمعة منها ادلة حافظة - [00:39:27](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بكذا وكذا ومنها ادلة حافة امرة لقوله عليه الصلاة والسلام اه من سمع النداء
فلا صلاة له الا بالعذر قول للاعمى - [00:39:54](#)

اجب النداء فاني لا اجد لك عذرا النوع الثالث ادلة مرهبة توعدوا فيها على ترك الجماعة منها لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم
اخالف برجال معي معهم حزم من حطب الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم - [00:40:17](#)

بيوتهم لولا ما فيها من النساء هذا وعيدي وتهديد ينتهي اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعة والجماعات او ليخالفن الله بين قلوب هذا
وعيده كل هذه الادلة الثلاثة دالة على وجوبها - [00:40:37](#)

من يعذر بترك الجمعة والجماعة؟ الاول المريض الذي اقعده مرضه عن شهود الجمعة والجماعة. ما الدليل على ان المرض عذر النبي
عليه الصلاة والسلام اقعده مرضه عن شهود الجمعة وكذلك الصحابة مرضوا - [00:40:56](#)

وعذرهم النبي عليه الصلاة والسلام عن تركهم الجمعة والمرظ عذر لترك الجمعة لا لترك الصلاة لان الصلاة لا يتركها ما دام عقله باق
في رأسه الثاني مدافع احد الاخرين البول او الغائط - [00:41:17](#)

المحصر اللي يدافع البول او الغائط معذور عن ترك الجمعة والجماعة حتى يذهب اخيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحاق
والحاقن هو مدافع الاختي طيب الذي يدافع الريح يدخل فيه هؤلاء - [00:41:40](#)

كل ما يدخل قالوا مدافعة الريح نوعه يدافع ريحانا لا يعقل معه صلاته فيدخل في هذين الاختي المدافع الاختي اما مدافعة يعقل
فيها صلاته فلا يدخل في ذلك ومدافع الاختي الذي لا يعقل من صلاته لان شغافه بالحصار حصر البول - [00:42:03](#)

وحصري الغائط والحقيقة هذان نوعان من المرظ لكنهما ليسا مطردين الثالث الذي يعذر عن ترك الجمعة ومن بحضور طعام يحتاج

الىه ان كان شبعان او كان بحظر الطعام وهو صائم - 00:42:28

لا يعذر بترك لي ان الطعام لا يحتاج اليه ودليله حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء - 00:42:52

ابدعوا فابدوا بالعشاء اذا كان يشتهيه قالوا لان للطعام يشغل عن الخشوع في الصلاة وقد من ان الخشوع فيها من اركانها الرابع ولا الخامس الرابع وخائف ضياع ماله معذور بترك الجماعة - 00:43:07

لو راح يصلي مع الجماعة عاد الذئب على غنم لو ذهب يصلى مع الجماعة فسد عجينة فهذا يعذر عن ترك الجماعة ما هو بدايم الخباز يعجن عجينة حول الصلاة معصي - 00:43:33

يعجن عجينة حول الصلاة يقول لا حتى ما اشهد الجماعة يقول لا هذا او كالذى لا يقدم غداءه ولا عشاءه الا اذا اذن المؤذن هذا واطن السريحة عناد هذا يأتى - 00:43:50

هالا حال المخابز انه اذا اذن المؤذن غلقوا لكن رجال خبزة بالتنور لو غلقوا احترق خبزة هذا يعذر هذا يسمى يا اخوانى في الظرف الاستثنائي الظرف الاستثنائي له حكم غير الظرف الاىش ؟ الغالب والدائم - 00:44:07

الخامس او خائف موت قريبه لآخر عنه ذهب عن قريبه مات ويبقى يراعيه وهذا من يقال له ملازمي المرؤى المحتججين لملازمتهم. يعذرون بترك الجماعة سادسا او خائفا ظررا من سلطان - 00:44:30

السلطان هو من له سلطة سواء من امير او شيخ قبيلة او مدير ادارة ويخشى اذا ذهب يصلى ان يضره هذا هذا يعذر هذا كما اقول لكم في الامور الاستثنائية ليست في الامور الدائمة - 00:44:51

علينا بعض العسكري يقول انا لو رحت اصلي يعاقبني رئيسي ان كانت في ظرف استثنائي لا مانع اما دائما لا معصي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الذي على خفارة - 00:45:11

على بوابة ولا على جهاز هذا يعذر بترك الجماعة في هذه المصلحة يحتاج الى مثلها العذر السابع او مطر ونحوه يأتينا في الريح الباردة يعني شوفوا المطر عرفناه اذا اشتد المطر جاز الجمع بين الصالاتين - 00:45:25

ابن عباس رضي الله عنهم امر المؤذن ان ينادي لما بلغ الحي العтин قال الصلاة في الرحال صلوا في بيوتكم يؤذن الله اكبر الله اكبر حتى اذا بلغ الحي على تيم ما يقول حي على الصلاة حي على الفلاح والصلاه وين - 00:45:50

في رحالكم او الصلاة في بيوتكم قول الصاد في رحالكم لا لفظ ليس تعبدا قال صلوا في بيوتكم صلوا في محلاتكم ادى المعنى او مطر ونحوه من نحوه سابعا الريح الباردة - 00:46:08

شديدة لو خرج من بيته اضرته الريح الباردة الشديدة يعذر بترك الجماعة ثامنا او تاسعا الوحل. ما فيه مطر لكن فيه طين هذا كان الى عهد قريب قبل ان ترصف - 00:46:26

آآ الطرق بالازفلت الناس يمشون على ويش على دحر وعلى طين يعذرون بترك الجماعة هذى كم تسعه الان والفقهاء يقولون او ريح شديدة باردة ان كانت باردة ما هي بشديدة ما يترك الصلاة مع الجماعة - 00:46:46

وان كانت رحبا شديدة وهي غير باردة ما يترك الصلاة مع الجماعة. تأتى مسألة الان مسألة الغبار هل الغبار عذر بالجمع بين الصالاتين وترك الجماعة غبار كثير في هذى الازمان - 00:47:08

ها اذا كان يضره فيعذر منه لمرؤه الذي به ربو حساسية. فدخل من به مرض اما ان تعطل الصلوات او تجمع الصالاتين لاجل الغبار فلما الدليل الدليل كان يصيدهم الغبار على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:26

الغبار ما هو بشيء حادث ولم يؤذن لهم بماذا في الجمع او بترك شهود الصلاة كم ذكرناها تسعه ولا عشرة العد عليكم لا فهو بثمانية. المطر سبعه والوحل ثمانية - 00:47:51

والريحة الشديدة الباردة تسعه انا وعدتكم كم عذر اربعة عشر العذر العاشر او ملازمه او يعذر من من خائف ملازمه غريم ولا وفاء له انسان مديون وغريمه ملازمه بس متى يطلع حتى يقبض عليه وما عنده وفاء - 00:48:12

هذا مأذون معدنور بترك الجماعة الحادي عشر او خائف فاوت رفقةه لو راح يصلى مع الجماعة رفقةه سافر وخلوه راحوا خلوه ما معه الى ان يصل فيبقى قلبه مع الجماعة منشغلًا بفواتير رفقةه - 00:48:36

هذا كثير وين يا اخوانى ؟ في الحج ولا الناس بي يمشون ولا تأخر عليهم راحوا خلوه. وبlesh الشريعة تراعي ذلك هذا كم الان العذر ايش الحادي عشر قالوا ومثله الحر المؤذن - 00:49:01

يخشى اذا خرج في الحر المؤذن ان يتاذى الثاني عشر الزلزلة زلزال زلزال او براكنين فهذا مأذون معدنور بترك الجماعة. الرابع عشر لو خاف ضياع معيشة يحتاجها مثل ايش استأجره يحصد - 00:49:19

لوراح يصلى مع الجماعة ضاعت مهنته لان الحصد مهوب دائمًا احيانا هذا يعذر بترك الجماعة له. لكن ما نعذر بترك الصلاة واضح يا اخوانى هذا ذكرها الفقهاء مبسوطة مدللة في الاعذار الموجبة لترك الجماعة - 00:49:46

نعم وش تقول تو في المسألة اللي سألت عنها في الالتفات بعد بعد السلام اي نعم اذا سلم الامام منين يلتفت ؟ عن يمين ولا عن يسار ؟ جاءت بهما السنة جميعا - 00:50:11

يلتفت عن يمينه انصرافه للجماعة عن يمينه وعن يساره والسنة في هذا ان ينوع احيانا هكذا واحيانا هكذا عند العوام يا كبره كبراه تلتفت عن يسارك لأنك اتيت احدى الكبر - 00:50:31

هذا فعل العوام لا يحكم به على الشريعة الاكثر ان ينصرف من جهته اليمنى هذا الاكثر وكلاهما ثبت اي الانصراف عن اليمنى وعن اليسرى عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم في شيء قبل ما نواصل سم - 00:50:50

قراءة الفاتحة يا شيخ بعض الحروب ابدال نعم هذا الحقيقة من من اللحن الذي يغير المعنى ابدال حرف بحرف الثاء يقلبها ساء والذال يقلبها زاي. هذا من اه التغيير من الذي يحيل المعنى الا اذا كان الثغ هذا كذا لسانه - 00:51:09

ما يطلق الراء الرأي فيه هذا اتقى الله ما استطاع الحمد لله رب العالمين ما يطلق اه الراء انما يبدلها ياء. هاي طبيعته هو الائم عليه الائم عليه الا اذا كان عاجزا كبعض الاعاجم - 00:51:42

الاعاجم لا ينطقون العين عيناها ينطقونها ايش ؟ اينا اي نعم ها ظاهر المذهب ظاهر المذهب فيما يفعل في الحرميin من انه اذا علم بركوع الامام وسجوده ان صلاته صحيحة لكن مع ائمه - 00:52:08

والصحيح انه لا يجوز ائتمامه ما دام لم يرى الامام او يرى من وراءه اي نعم ثم ايضا هو مأمور باتمام الصنوف يتسامح في المسجد كبير تسامح فيه لا بخلاف المسجد - 00:52:34

مسجد كبير مثل الحرميin صلوا في اول الصنوف ادناها عند البيبان وامامهم امام فجوات هذا يتسامح في صلاتهم صحيحة اختلاف العلماء في ائمهم اما في خارج المسجد فلا لا ما نقوى على التطبيق - 00:52:52

لكن نائمه اثمن وصلة في نفسها صحيحة نعم في شيء تفضل الخفيف في موضعه اذا اي خلاص عدينا والان تعدينا بعد حتى يكن في وقت السؤال لكن في شيء على ما مضى من احكام الائتمام - 00:53:11

نعم ايه لا يدخل في اللحن الجلي ولو كانت خارج الفاتحة لان معناها غير معنى امي قاصدين ولا امنين البيت الحرام وهي تابعة للفاتحة هذى يسمىها العلماء بالتوازع يقول صاحب القواعد رحمة الله ومن وسائل الاحكام في التبع - 00:53:38

يثبت لا اذا استقل فوق مين هنا تابعة للفاتحة مثالها ذكرة الجنين ذكرة امه اذا ذكيرت الام ذكير الجنين. الا اذا استقل الجنين ثم وقع لوحده فلا بد ان يذكى لوحده - 00:54:07

نعم يصلى المريض قائمًا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين. ويومئ بركوع وسجود و يجعله احفظ ان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف - 00:54:24

فان عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتًا فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى هذا الفصل يسمى عند الفقهاء بصلة اهل الاعذار - 00:54:46

من اشهر اهل الاعذار المريض من اهل الاعذار ايضا من هؤلاء اهل الاعذار ولهذا لما كانت الصلاة بهذه المكانة وهذه المثابة في ديننا

نبهوا الى هذه الاحوال في صلاة اهل الاعذار - 00:55:04

المريض اشهر اهل الاعذار. يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للمربيض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:55:28

اذا صلي على جنب اي الجنبين الایمن ولا الاولى الایسر قالوا والافضل الایمن اذا القيام مع القدرة كما مر معنا وشو؟ ركن من اركان آ من المرتضى كبار السن ما يقدر يقف وقوفا طويلا - 00:55:44

نقول صلي ابداً التحرير وانت واقف. كبر وانت واقف ثم اجلس لانك اتيت بالركن واذن لك بالقعود بعدم قدرتك على ادامة الوقوف
وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين - 00:56:06

يعني اذا كان غير قادر على على جنب يتعين يكون مستلقيا وقالوا كره مستلقيا لقوله عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب النبي ذكر لمن لا يستطيع القعود ان يصلى جنبه على جنبه - 00:56:30

ولو كان الاستلقاء على ظهره مقدم لقدمه على كونه على جنب اذا الافضل على جنب فان لم يستطع فمستلقيا ان صلي مستلقيا وهو
 قادر على جنب وقع في المكروه ما المكروه - 00:56:51

الذى لا يعاقب فاعله يثاب تاركه. لانه ترك المستحب والا اي اذا لم يستطع مع عدم قدرته على جنبه فانه يتعين ان يكون مستلقيا
طيب اذا صلي مستلقيا لو صلي جالسا - 00:57:10

كيف يصنع في الركوع والسجود يومئ برکوع وسجود اي القاعد والمستلقي الذي لا يستطيع القيام يومئ بالركوع والسجود. و يجعل
سجوده اخفض من رکوعه يتميز الركبين رکن السجود ورکن الرکوع - 00:57:29

فان عجز ان يومئ والایمان هو برقبته الایماء بالرقبة ان عجز قوم ابظرفه اي بعينه ونوى بقلبه كاسير خائف. هذولا من اهل الاعذار
الخائف و منهم الاسير من اهل الاعذار ايضا الاسير - 00:57:51

الذى يخشى اذا وقف اذا وقف من يضره الاعداء خائف على نفسه فهذا يصلى على حاله قاعدا ان لم يستطع القيام مستلقيا ان لم
يستطيع القعود ويومئ في رکوعه وسجوده - 00:58:17

في رأسه فان عجز فاما بظرفه ونوى الركوع والسجود الخائف وهو ما هو باسير مثل من من يصلى في طائرة وهي تمر في مطبات
جوية انه على كرسيه يخاف ما عاد وهو واقف - 00:58:36

او في من كان على سفينة ويخاف اذا وقف يسقط انه لا يصلى واقفا لماذا يا اخواني؟ لانه في حال وقوفه قلبه في غير الصلاة خائف
من ال�لك فهذا يومئ في سجوده ورکوعه - 00:58:56

وينوي في قلبه الركوع والسجود ان عجز عن الایماء فيصلى بقلبه مستحضرها القول والفعل واذكار القول واذكار
الفعل فان عجز عن النطق نوى ذلك في قلبه - 00:59:18

والقاعدة وش هي ولا تسقط الصلاة لا يسقط فعلها اي الصلاة ما دام العقل ثابتنا ما دام عقله في راسه يدرك شعوره فان الصلاة لا
تسقط طيب اذا كان لا يدرك - 00:59:38

المغمى عليه المجلوط يبقى ايام شهور على الاجهزة ما يعرف شي هذا ارتفع تكليفه وضابطه يا اخواني اذا كان ثلاثة أيام فأقل يقضى
الصلاه يسمى عندهم المبرس السام المبنج وان كان اكثر من ذلك فانه لا يقضيها - 00:59:54

لرفع الحرج ودفع المشقة الاصل فيها حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال فان طرأ في صلاته عجز او قدرة في اثنائها انتقل
وبنى انسان يصلى واقف فجاءه شد عضلي - 01:00:22

جاز ان يصلى يكمل صلاته قاعدا برد بجلطة يجلس او انه كان عاجزا فطرا عليه في اثناء الصلاة نشاط هنا يبني ايش يرجع الى اصله
يقف وينبني على ذلك صلاته. انتقل الى الحال التي - 01:00:43

خلاف ما عجز عنه ان كان عاجزا فإن كان صحيحا ثم عجز انتقل الى اكمال الصلاة بالعجز وان كان عاجزا ثم طرأ قدرته عليه القيام
انتقل الى القيام وبنى اي بنى صلاته على ذلك ولا يبدأ من الاول لانه صلي قاعدا - 01:01:10

في عذر ولانه صلى اه قانما بعد قعوده ايضا بزوال هذا العذر هذى صلاة اهل الاعذار على جهة الاجمال وشيخنا الشيخ محمد رحمة الله له رسالة مختصرة بديعة في صلاة المرظى - [01:01:30](#)

من توفيق الله عز وجل للمسئولين انهم عموما في مستشفياتنا بل ظهر اثرها حتى على غير مستشفياتنا. صلاة اهل الاعذار المرضى [01:01:53](#) وكذلک انتم اذا جئتم الناس في اقسام العناية المديدة -

ينبهون لهذا المعنى يصلی المصلي على حاله ما دام عقله وشعوره حاضرا ان كان عقله يذهب وشعوره يذهب ويأتي يذكر بالصلاۃ [01:02:12](#) حال اتیان شعوره ویجمع الصالاتین جمیعا من غير قصر ان لم يكن مسافر - [01:02:33](#) اما اذا رحل من منطقة الى منطقة مسافة قصر يجمع ويقصر ما دام في هذه الحال نعم المريض يجوز له الجمع اذا احتاج اليه اذا لم يحتج اليه ما يجمع -

لكن يجمع من غير قصر يصلی الظهر اربع والعصر اربع بعض الناس صار عندهم تلازم بين القصر والجمع اذا جمعوا لاجل المطر مثلا المطر ما يقصر فيه الصلاة وكذلک المرض - [01:02:54](#)

وانما يجمعون من غير قصر فان جيء به باخلاء طبی مسافة قصر جاز له الجمع والقصر لانه مسافر ولانه مريض نعم سلام عليکم [01:03:12](#) ويسن قصر الرباعية في سفر طویل مباح - [01:03:32](#) ويقضی صلاة سفر في حضر وعكسه تامة ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر او اکثر من اربعة ایام او اتم بمقیم اتم وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. من صلاة اهل الاعذار يا اخوانی صلاة المسافرین - [01:03:54](#) ومن صلاة اهل الاعذار صلاة الخائفین كما سیأتي صلاة الخوف المسافر لابد في السفر السفر عندهم ينقسم الى ثلاثة اقسام سفر طاعة السفر للحج والعمرة سفر لی بر والديه وصلة ارحامه سفر للجهاد -

سفر لطلب العلم هذا وشو سفر ایش وهذا تخسر فيه الصلاة بالاجماع اذا كانت في مسافتھا الاتی بیانھا النوع الثاني سفر مباح [01:04:17](#) يتمشی ها تجارة اه فهذا سفر مباح يعني ما يتاجر بالمخدرات -

بالخمر النوع الثالث سفر بمعصية يسافر لیزني مثل الدشیر والسمرمد او يسافر ليخرج على جماعة المسلمين الذين يساهرون العراق سوريا يلتحقون بالقاعدة وداعش والخوارج قول الیمن او لیبیا او غيرها - [01:04:46](#)

هذا سفر معصية والشريعة لا تعین العاصي على ماذا على معصيته بان يقصر من الصلاة هذا في قول جماهیر العلماء ومنهم من قال ان الحكم متعلق بالسفر. اما کونه طاعة ومعصية فهذا - [01:05:15](#)

شأن اخر والصحيح هو الاول في صلاة السفر يسن قصر الرباعية الى کم الى رکعتین وقصر الرباعية الى رکعتین في السفر سنة بل هي عزيمة وليس واجبة الا في حق من اعتقد ان السفر - [01:05:32](#)

او ان الصلاة لا تصح ان تقصیر في السفر اعتقاده هذا باطل وهو اثم فيه ولهذا يقولون وتسن ويسن قصر الرباعية في سفر طویل مباح السفر الطویل - [01:05:57](#)

المنادو المناط بالمسافة والمسافة هي اربعة برد قول ابن عباس رضي الله عنھما لا قصر في اقل من اربعة برد وسئل عن يخرج الى عرفات من مکة قال لا يخلص الصلاة - [01:06:16](#)

وقيل الى الطائف او عسفان او قديد قال يقصر الصلاة بل ذکر رحمة رضي الله عنھما جدة وقال يقصر الصلاة لان جدة عن مکة في ذلك الوقت ثمانين کيلو او اکثر - [01:06:34](#)

لكن اذا تقارب المدن وصارت اقل من ثمانين کيلو ذهب موجب سفر الرياض الخرج الى قبل خمسطعش سنة يقصر فيها الصلاة ولا لا الان تغيرت الفتوى لانها دنت الرياض امتد جنوبا والخرج امتد شمالا - [01:06:51](#)

هذه الأيام الرياض العبرة بالثمانين کيلو من ایه ما هو من بيته وانما من عامر بلده الى عامل البلد الذي يتوجه اليه الى عامر البلد الذي يتوجه اليه فهذا والسفر الطویل الذي عندهم - [01:07:13](#)

ا و من ادله ما جاء في الصحيحین ابن عمر النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تسافر يوما وليلة في روایة

01:07:37 - پومنیں فی روایہ لپتین

وهذا اكثرا الروايات في ذكر السفر مسيرة اليوم مرحلة واحدة وهي اربعون كيلا واليومان او اليوم والليلة او الليلتان ثمانون كيلا
بمراحلتين لأن المرحلة هي المسافة التي تقطعها الأبل في سيرها المعتاد - 01:07:56

اربعين كيلا وتساؤلون الجماميل هاك الحين تقريبا اربعين كيلا في مسيرهم اليومي يشدون من صلاة الفجر ويجدون مع الزوال الى
غدا من صلاة الفجر وبين المدينة ومكة عشر مراحل هي بالكيلو مترات كم - 01:08:17

اربع مئة كيلو متر وعلى هذا قول جماهير العلماء وعليه الفتوى في بلادنا وضبط السفر بالمسافة اطبقوا للناس في حفظ فريضتين
الصلوة فريضة الصيام ما ينضبط امر السفر الا بهذا في هاتين الفريضتين - 01:08:38

قال ويßen قصر الرباعية في سفر طويل مباح يخرج السفر ايش ؟ المحرم ويقضى صلاة سفر في حضر وعكسه تامة انسان في مسافر تذكر انه نسي صلاة الحذر صلاة الظهر او العصر او العشاء - 01:09:01

قالوا يقضيها وهو في السفر تامة لأنها وجبت عليه حيث وجبت وهي كم وعكسه انسان مسافر ونبي في سفره صلاة العشاء وصل إلى بلده ذهب السفر هل يصلحها ركعتين باعتبار وقت وجوبها؟ او يصلحها باعتبار وقت ادائها - 01:09:23

بعض الناس الى سفر ثم يتلاحقون ويتعاندون يقول لازم تقصـر - 01:09:47

القصر سنة ما هو بلازم لو اتمها صحت صلاته لكنه فعل خلاف الاولى اما القصر في نفسه فهو ايش فهو سنة الدوام على القصر عزيمة
شأنه اذا سافر لا يقصر وانما يصلحها تامة نقول ترك العزيمة - 01:10:11

في الحديث ان الله يحب ان تؤتى عزائمه بمعنى ان يظهر هذه الشعيرة ولا يكون القصر الا في الرباعية.
الثنتين ما يقصر فيها من باب اولى الثالث - 01:10:34

وكيف يصلی ركعة ونصف؟ ما يتأتى هذا متى يترك احكام السفر اذا اقام نوى الاقامة اصبح مقىما. استأجر مكانا ليسكن فيه سواء اقامه لدراسة او اقامه لوظيفة او اقامه استقرار - 01:10:49

انتقل من كونه برخص السفر الى كونه مقيم ومن نوع اقامة مطلقا اي لاي سبب في موضع او اكثر اكثرا من موضع بموضع اكثرا من
اربعة ايام صليها مقيم وهذا قول جمهور العلماء - 01:11:13

وتحديدهم الأيام الأربع لانها المدة التي اقام فيها النبي عليه الصلاة والسلام في مكة لما اتاهها حاجا وصل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج الى منى في اليوم الثامن - 01:11:36

وكان مدة بقائه يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام قالوا لم ينوي اقامة اربع اكتر من اربعة ايام وهذا القول قول الجمهور وشيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله كان لا يقول به ثم رجع الى القول به - 01:11:55

لما رجع من المدينة الى الرياض ينطح القول بقول الجمهور انه اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام سقط عنه حكم السفر الذي يقيم الصلاة ايضا اذا صلى المسافر خلف المقيم - 01:12:12

الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة - 01:28

فقال تلك السنة تلك السنة ولعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وان حبس ظلما ولم ينوي اقامة قصر ابدا
انسان حبس ظلم وهجر من بلده الى مكان الحبس. وحبسه ظلم - 01:12:50

لهم ينوي الاقامة ابدا متى ما اطلق سراحه تعود هذا يقصر ابدا يعني مدة طويلة الى ان يزول هذا العذر ودليلها ان ابن عمر رضي الله عنهما كان على الشغر في اذربيجان - 01:13:16

والنبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك تسع عشرة ليلة - 01:13:35

وأقام بمكة عمل فتح احدى وعشرين ليلة يقصر الصلاة متى ما انقضت حاجته رجع وهذا كله دليل على ان السفر ليس له مدة محددة متى ما انقضت حاجته رجع هذا فيمن حبس ظلما. طيب اذا حبس بحق - [01:14:00](#)

معتدي وحكم عليه في خمس سنين حبس يقصر الصلاة لانه صار في حكم ماذ؟ المقيم في حبسه ولو كان حبسه خارج بلده وبالریاض وحبس في جدة. هو في جدة وحبس في ابها - [01:14:21](#)

فان كان حبسه ظلما جاز له القصر لانه متى ما اطلق رجع وان كان حبسه في غير ظلم وانما في حق لم يجز له القصر حضرت الاقامة نقف عند هذا الموضع ونكملا ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:40](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى وبيان له الجمع بين الظهرين والعشاءين وقت وبيان له وبيان له الجمع بين الظهرين والعشاءين وقت احدهما ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين فقط - [01:15:01](#)

لمطر ونحوه بيل التوب وتوجد معه مشقة ولو حل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة - [01:15:17](#)

ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفرق باكثر من وضوء خفيف واقامة. وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت عن ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير غير مثقل. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [01:15:35](#)

وعلى الله واصحابه ومن والاه في اول الفصل قال ويسن قصر الرباعية وهنا يقول وبيان له الجمع بين الصالاتين اذا قصر الرباعية في حال السفر المباح الطويل فاكثر هذا سنة - [01:15:57](#)

جمعه بين الظهر والعصر هذا مباح وهو سنة في السفر لكنه في غير السفر مباح الجمع لاجل المرض والجمعي لاجل الخوف فهذا حكمه انه مباح اي ليس بمستحب يباح له - [01:16:20](#)

الجمع بين الظهرين والعشاءين. الظهرين هما الظهر والعصر سمي بالظهرين تغليبا لجانب الظهر على العصر وكذا العشاء ان المغرب والعشاء سمي بالعشائين تغليبا للعشاء على آآ المغرب والمغرب يسمى العشاء الاول - [01:16:45](#)

والعشاء يسمى بالعشاء الاخير يسمى بالعتمة اشتداد ظلمة اه الليل يباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت احدهما. اي المسافر من شاء جمع في وقت الظهر وقت العصر او جمع في وقت المغرب او وقت العشاء - [01:17:07](#)

واذا جمع المسافر بين الصالاتين المجموعتين صار وقتهم واحدا ان شاء صلى في اول وقت الظهر او في اخره او في اول العصر او في اخره لانه يصبح الوقتان - [01:17:31](#)

للحلاة المجموعة وقتا واحدا كذلك لو صلى المغرب والعشاء اصبح وقت المغرب مع وقت العشاء وقتا واحدا لانه ما بين وقت المغرب والعشاء الا ان يخرج هذا وما بين وقت الظهر والعصر الا يخرج هذا ويدخل هذا - [01:17:48](#)

اما الفجر فان قبله وقت ليس بوقت صلاة وبعده وقت ليس وقت صلاة ولهذا لا يجمع الفجر مع غيره ودليل ذلك انه يصبح الوقتان وقتا واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:07](#)

لما دفع ونفر من عرفة الى المزدلفة حضره وقت المغرب وين في عرفة لم يصلهما وصلى في مزدلفة اول ما نزل وقطعا انه اما في اخر وقت المغرب او في اول وقت العشاء - [01:18:25](#)

دل ان المسافر ان شاء صلى في اول الوقت او في اثنائه او في اخره الا اذا شهد الجماعة فهو تابع للجماعة الحاضرة ولمريض اي يباح الجمع للمسافر وبيان لمريض - [01:18:45](#)

ونحوه مثل المريض قالوا المرأة المستحاضة التي فيها النزيف ونحوه ايضا من به سلس بول او من كان فيه تعقيبا او المعدور بعذر ان يترك الجماعة ولمريض ونحوه يلحقه بترك الجمع بين الصالاتين مشقة - [01:19:02](#)

بعض المرضى اذا لم يجمع الصالاتين يتعذر لاجل المرض فاذا لحقه بترك الجمع مشقة ابيح له الجمع بين الصالاتين اذا جمع المريض مباح ليس بسنة وقصر المسافر للصلاة الرباعية ايش - [01:19:27](#)

سنة وقصره وجمعه في اثناء السفر ايضا سنة وبين العشائين فقط اي يباح الجمع بين العشائين فقط لمطر ونحوه بدل الثوب المريض يجمع مطلقا المغرب والعشاء المغرب والظهر والعصر - 01:19:46

اذا لحقه بترك الجمع مشقة اما الجمع للمطر فان منصوص المذهب انه لا يجمع لاجل المطر الا بين العشائين خاصة لا يجمع يعني المطر بين الظهر والعصر يقول صاحب الزاد رحمه الله - 01:20:06

ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر بدل الثياب. ولو كان طريقه الى مسجد تحت سبط لان الرخصة تعم عندهم الجمع لاجل المطر لا يكون الا بين المغرب والعشاء. اي مطر - 01:20:27

لا ضوابط المطر الذي يجمع له ان بدل الثياب طيب ثوب من؟ الاقرب للمسجد الا بعد الاقرب فانه اذا بدل الاقرب بدل من باب اول ايش الابعد سواء المطر النازل او المطر اللي في الارض يخوض فيه - 01:20:51

اذا كان بدل الثياب ما نزل من السماء او ما كان راكدا في الارض ولا يتوصل للمسجد للمساجد الا بالخوض فيه وبدل ثيابهم جاز لهم فيه الجمع تحصيلا وتشوفا من الشارع - 01:21:13

لاداء العبادة جماعة لمطر بدل الثياب وتوجد معه مشقة ان لم تجد مشقة الطرق مرصوفة والناس ما يضرهم فلا يجمعون الجمع هنا ترك للمباح ولو حل الوحل هو الناشئ من نزول المطر. الطين - 01:21:29

قبل رصف الشوارع الان بالازفلت والبلاط والرخام وغيره وريح شديدة باردة لا باردة فقط ولهذا قال ويجمع بين العشائين خاصة في ريح باردة. الريح هي الهواء الشديد البارد الذي يلحق الناس - 01:21:53

معه مشقة اذا صلوا في المساجد كانت الريح سامة لا يجمع لاجلها او كانت الريح ليست باردة لا يجمع لاجلها لابد من ريح وباردة ريح يعني هواء شديد وان يكون باردا - 01:22:13

ولهذا قال آلا بارد فقط اي من غير ريح الا بليلة مظلمة يلحقهم في الصلاة فيها في المساجد مشقة لاجل الهواء البارد او لاجل البرد الصقيق هذا اذا كانت الليلة مظلمة اذا كان في انوار ولا في اضاءة ذهب - 01:22:32

موجب ذلك والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير. اذا جاز له الجمع بين الصالاتين من افضل جمع التقديم او جمع التأخير الافضل ان يفعل الارفق به وبمن معه هذا الافضل - 01:22:54

لان مراعاة من معه مقصود من مقاصد الشارع لاداء العبادة على وجه يريده منه الشارع سبحانه وتعالى ويدل لهذا الافضل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اذا سافر - 01:23:15

قبل ان تزول الشمس اخر الظهر مع العصر حتى ما يقف مرتين واذا سافر بعدها تزول الشمس صلى ثم سافر يفعل ماذا؟ الارفق به وبمن معه ويجوز في هذا ان يصلي في اول الوقت - 01:23:33

او في اوسطه او في اخره وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة يكره ان يجمع بين الصالاتين في البيت اذا اراد السفر كان مسافرا او في نحوه في مزرعته في استراحته لغير ضرورة توجب الجمع - 01:23:54

لان الله جعل الصلاة في الوقت ايش؟ دينا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومرنا ان دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة انسان مسافر نزل في مكان يكره له ان يجمع بين الصالاتين - 01:24:18

الا للضرورة لو جمع صحة لكن يكره في حقه فان النبي عليه الصلاة والسلام في في منى ما جمع بين الصالاتين في مكة لما كان نازلا فيها قبل خروجه الى منى لم يرجع من الصالاتين - 01:24:39

لكن لما ذهب الى عرفة جمع بين الظهر والعصر ولما قدم الى مذلفة جمع بين المغرب والعشاء ما الذي يبطل جمع الصالاتين يبطل جمع التقديم اذا صلى بين صلاة المجموعة والتي بعدها بالراتبة - 01:24:55

صلى الظهر ثم اتى براتبتها بعده قالوا لم يصح ان يجمع او تفريق باكثر من وضوء من وضوء خفيف واقامة او فرق بينه مدة طويلة صلى الظهر وقاعد يتقوى ذكرنا - 01:25:16

نصلي العشاء هذا وقت طويل الا وقت يسير للوضوء الخفيف او قدر اقامة الصلاة والا ذهب معنى الجمع لان معنى الجمع ان تجمع

الصلاتين في وقت واحد هذه صلاة ما يتعلق بصلة اهل الاعذار في السفر والمرضى - 01:25:31

وقبلها صلاة المريض من اهل الاعذار يا ايها الاخوة صلاة الخوف وصلاة الخوف على حالتين الحالة الاولى الخوف المعتاد الخوف من العدو وفيها صلاة الخوف جاءت على ستة اوجه ستة صفات كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:55

يقول الامام احمد ليس في نفسي من ذلك شيء على اي صفة صلاتها صحت النوع الثاني الخوف شديد العدو يطلب ويركض وراءه ويهرب منه سواء كان على سيارته او على بعيره - 01:26:21

او على فرسه او على رجليه يركض والعدو يطلبه يلحقه حضرت الصلاة لو وقف يصلى تمكن منه العدو وش يسو؟ يصلى على حاله وهو يمشي وهو يركض قال الله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى - 01:26:45

وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجان او ركبانا صلوا وانتم راجلين راكضين او انتم راكبين على على دوابكم وعلى الاتكم بشرط ان تصليها في وقتها وفي صلات الخوف ايضا يجوز الجمع بين الصلاتين - 01:27:09

لانه لما صح الجمع في السفر وصح الجمع المرض وصح الجمع في الخوف اليسيير على ماله ولا على معيشته فالخوف على نفسه من باب اولى واجدك ان يجمع صيغ صلاة الخوف كثيرة - 01:27:29

منها ان يكون العدو امامهم ويصف بهم صفين. يصف بهم الامام صفين يصلى بالاولى ركعتين ويجلس فيتم من وراءه ركعتين في الرباعيات ثم يذهبون يتمون لوحدهم ثم يذهبون ويأتي الصف الثاني - 01:27:49

يكملون معه الصلاة الركعتين الاخريين الامام اربع و لهم اثنتين يأتون بعدها بثنتين واذا كان العدو من خلفهم ما هو بينه وبين القبلة صلى بهؤلاء ركعة ثم انصرفوا اتموا لهم ركعة ورجعوا - 01:28:12

في توال العدو موالاته وجاءت الاخرى وصلت معه ركعة فتكون الامام ركعتين ويأتون بعده بركعة اخرى جاء فيها ستة اوجه كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتها عليه الصلاة والسلام في غزواته - 01:28:31

وصلاة الخوف لا تكون الا من خوف العدو الغزو القتال في الجهاد اما الخوف اللي ليس من عدو يصليها على حاله بعد ان يتمنحى عنه سنة في صلاة الخوف ان يحملوا سلاحا غير مثقل - 01:28:51

يحمل السيف الدرع الرمح يجعل السهام ونبله على كتفه غير مثقل ان يمنعه من القيام والركوع والسجود فان منعه من ذلك يضع السلاح الا ان يخشى بوضعه عليه ضرر هذا مما يسن في صلاة الخوف - 01:29:12

وهذه مسألة سنة ما هي مسألة يعني امر اه امر واجب. اذا احتاج الى حمل السلاح المثقل فاتته السنة واتى بالواجب ولا شيء في ذلك عليه كل هذا مراعاة من الشارع سبحانه وتعالى لاداء هذه الفريضة - 01:29:42

الصلاه لا تسقط على الانسان لا في حال خوف ولا في حال مرض ولا في حال سفر حتى الجماعة كما كمارأيتم لا تسقط الصلاة على الانسان الا اذا فقد عقله وشعره - 01:30:02

عندئذ يصلى اذا افاق فان كان غيبته اكثرا من ثلاثة ليالي فانه لا يقضى هذه الصلوات نقف عند هذا الموضع وهو وقوفنا على صلاة الجمعة ثم بعدها في صلاة العيددين الى الجنائز - 01:30:18

اهدرس اكتفيت به في هذا الفصل نكمله ان شاء الله ان مد الله في العمر وفسح في الاجل في الفصل القادم وفتح المجال للاسئلة سهان حضرته صلاة المغرب وهو في الحظر - 01:30:38

لم يسافر بعد انا عندي نية ابا اسافر ان شاء الله بعد اسبوع. يجوز ابدا اقصر الان شوفوا يا اخوانى اذا نوى الانسان السفر اي عزم عليه ثم لم يسافر حتى دخل الوقت وادن عليه وهو في الحضر - 01:31:01

صلاة مقيم نصلى مع الناس ثم يسافر في مثل المدن الكبار كالرياض جدة نيويورك لندن يبي له مسافات مع الزحام ركب السيارة مسافرا والاذان وهو في الدائري بهالزمات وهو ماشي - 01:31:20

ان اداتها في الحضر يؤديها تامة وان اداتها مع السفر يصل إليها قصرا هذا اذا اذا تحرك قبل الاذان وادركه الاذان وهو سائر في البلد. اي نعم انسان مسافر ونوى ان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره - 01:31:43

ما صلاتها في السفر صلاتها لما وصل الى البلد نقول اذا كان البلد بلده هو مقيم فيه ويصليها تامة. المغرب قضاء والعشاء اداء اربع ركعات وان كان البلد الذي قدم اليه ليس بلده - [01:32:04](#)

انسان من الرياض وسافر الى مكة ونوى الجمع ما صلاتها في الطريق لما وصل الى مكة يصليهما جمعا وقصرا الا ان يأتم بامام مقيم فيلزمه ان يتم الصلاة والله اعلم. نعم - [01:32:23](#)

ايها هذه مسألة مهمة. انسان سيسافر بعد صلاة الظهر او امرأة تسافر مع رجلها تقول ابصلي في بيتي الظهر واجمع مع العصر او هو سيسصلني الظهر يقول ساجمع العصر للان ماشي - [01:32:43](#)

لا يصح الترخص برخص السفر حتى يغادر عامرا بلده ما دام انه مقيم في البلد حتى لو حمل سيارته وتهيأ للسفر لا يترخص رخص السفر لانه لم يبدأ لمباشرته بعد - [01:33:05](#)

ولهذا المرأة لو صلت وجمعت نقول صلي العصر في وقتها ركتعتين عيد العصر لان جمعها في غير صحيح وكذلك الرجل لو صل الظهر في بلده وقال انا الان ماشي ابجمعه مع العصر لم يصح الجمع لانه جمع في الحضر قبل ان يسافر ولو كان عازما على السفر - [01:33:22](#)

نعم حديث ابن مسعود اي نعم يقول اخونا نعم يقول انه يشكل علي قول النبي عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم لكتابه ان اجتمع انسان اقرأ وغيره اعلم - [01:33:43](#)

يقول الحديث رواه مسلم في صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله اضاف القراءة لهم من احسن الموجودين قراءة للقرآن - [01:34:08](#)

فان كان في القراءة سواء فاعلهم بالسنة ان كانوا في علمهم سواء فاسبقهم هجرة الفقهاء وش يقولون والاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته وهو اولى من الاقرءة. انسان فقيه بالفرائض - [01:34:26](#)
الجنايات البيوع ما شاء الله بالبيوع يعطيك ايها تفصيلا لكن حفظه شوي المقدم في مثل هذه الحال من هو الاقرأ العالم فقه الصلاة. مو فقه الصيام وفقه البيوع وفقه المواريث - [01:34:47](#)

لان هذا هو الفرض المؤدى عليه الاقرأ الحديث العالم فقه الصلاة اداء الفرض طيب اذا كان عندنا اقرأ لكن ما يعلم احكام الصلاة وعندنا فقيه يعلم احكام الصلاة لكنه اقل قراءة قدم الفقيه لان به اداء - [01:35:05](#)

ل الحديث مالك ابن الحويرث وليؤمكما اكبر كما باقي شي ايه يقول يشكل علينا حديث عبد الله ابن عباس الذي رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير سفر - [01:35:25](#)

ولا مرض لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد الا يحرج امته هذا الحديث عند اهل العلم مشكل والجواب عليه من ثلاثة اوجه الجواب الاول ان هذا الحديث ليس عليه العمل عند اهل العلم - [01:35:45](#)

لم يعملا به لانه حديث مشتبه يخالف المحكمات قال الامام الترمذى رحمه الله لما روى الحديث في جامع الصحيح وليس على هذا الحديث العمل عند اهل العلم الجواب الثاني اننا لا نقدم الادلة الدالة على - [01:36:07](#)

صلاة الصلاة في وقتها ومن غير جمع الا بعذر. فالحديث محمول على العذر الذي لا نعلمه عندنا ادلة واضحة ان الصلاة في وقتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة اي مؤقتا بوقت - [01:36:29](#)

الجواب الثالث وهو ان هذا الحديث نفى اعذارا ولم ينفي بقية الاعذار في رواية من غير مطر ولا مرض وفي رواية ثالثة من غير سفر ولا مرض ولم ينفي الخوف - [01:36:46](#)

ولم ينفي بقية الاعذار ومر علينا نترك الجماعة كم عذرا اربعة عشر عذر ونفى بعضها او اشهرها ولم ينفيها كلها فهذا الحديث يحمل على هذا المعنى انه جمع للعذر بدليل قوله اراد الا يحرج امته - [01:37:05](#)

الحرج منين يأتي ان يفعل الانسان الفعل وهو عليه شاق عنده عذر فيه اما يجمع من غير عذر ما في حرج فاخر الحديث فسر ماذا اول نعم ايها اذا بغي يسافر من الرياض الى الدمام - [01:37:24](#)

يرجع من الدمة من الرياض نعم انت رحت الى مكة مثلا قعدت في مكة اربعة ايام وتبى تنهج من مكة للرياض بصلی الظهر واجمع معها العصر نقول لا مانع لانك في حكم السفر - [01:37:50](#)

وفي مكة انصاف اليك امر اخر وهو ادراك شرف المكان في صلاة اخرى نرجو مضايقتها سم نعم هل تجمع الجمعة مع العصر بعض الناس يروح لمكة يوم ان الاجازة الخميس والجمعة - [01:38:04](#)

يصلی الجمعة وينهج يسافر هل يا جماعة مع العصر لا يجمع لا تجمع صلاة العصر مع الجمعة لان الجمعة شعيرة مستقلة وذكر الفقهاء اربعة عشر فرقا بين الجمعة والظهر نص عليها شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين وغيره - [01:38:22](#)

فلا يجمع بين العصر والجمعة يصلی الجمعة في وقتها سواء مع الجمعة او يصلیها اماما. واذا حضر العصر صلاها ان كان في الحرم او صلاها في الطريق نعم اذا وافق اليوم يوم الجمعة - [01:38:43](#)

ولم يصلها جمعة شاد في الطريق فانه يصلیها ظهرا ركعتين ويجوز له ان يجمع معها العصر ركعتين فان مصلاها والحالة هذه ظهرا ولم يصلها جمعة نعم اذا حدد مدة الاقامة خمسة عشر يوما فالمذهب انه لا يتراخص برخص السفر خلاص صار مقينا - [01:39:00](#)

لانه نوى الاقامة اكثرا من اربعة ايام اي نعم في اي مكان اذا كانت المسافة ثمانين كيلو فاكثر تحدد المدة اكثرا من اربعة ايام في المذهب انه لا يتراخص. والصحيح انه ليس هناك دليل صريح في تحديد المدة. ما دام مسافر الحمد لله يجوز له التراخص - [01:39:27](#)

الا ان سمع النداء هناك في سفره فلابد ان يشهد الجمعة مع اهلها لا يقصر فقط اذا كان نازل يقصر اذا شد في الطريق تحب له الجمعة السؤال الاخير ايه - [01:39:47](#)

نعم سافرتم من الرياض القصيم. واخذت لكم استراحة في القصيم اي نعم هل يجوز لكم الجمعة؟ نعم اذا سافر الانسان الى بلد ونزل فيه ان كان يسمع نداء المساجد بالصوت المعتاد يجب عليه شهود الجمعة - [01:40:08](#)

يجب عليه ان يشهد الجمعة. واذا كان لا يسمع النداء فانه يصلی الصلاة بوقتها قصرا لا جمع. متى يجمع؟ اذا احتاج للجمع يراجع مستشفى او يلحقه مشقة جاز له الجمع لان المسافر اذا اقام في مكان فالسنة في حقه القصر دون الجمع - [01:40:30](#)

اشتد به جمع دليله النبي عليه الصلاة والسلام في مني قصر ولم يجمع في عرفة تو مزدلفة قصر وجمع عليه الصلاة والسلام سؤال اخر هذولا فقرة باء نعم اذا صلی المسافرون الجمعة - [01:40:53](#)

لوحدهم صلوا هم لوحدهم الجمعة وصلاتهم الجمعة باطلة. وغير صحيحة ولو كان عددهم ثلاثة مئة لانكم غير مستوطنين وانما الجمعة تقام في المساجد اجل يبغي يكشت ناس للبر في هالربع - [01:41:18](#)

اربعين واذا حافظ هالجمعة قام واحد وخطب على دبة الماء ولا على الثلاجة ولا على العدة تنده هذا لا يصح لان هؤلاء اذا كان سفرهم مباح ثمانين كذا فاكثر يصلونها قصرا. ان ارادوا الجمعة صلواها مع المساجد - [01:41:38](#)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ولا وصلة الجمعة لغير المستوطنين بدعة بالاتفاق الله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد لا يمس المصحف الا بظواه - [01:41:52](#)